

نظم الجواب منطوق ومفصلا قال في مشا كان منه ملك الملوك فوايد من مشا
 انشاء فان من كان مهون منه من شريعت النبي ملك الملوك اى اعجزهم فقال
 خير الخيز وغير التمر اذا يجيب فقال ملك الملوك ما سئل عن انبت دينا في تركه ميتة
 هل يجب على القاضى اداء الدين من تركه المتوفى في التركة في صحة والورثة
 اطفال وهل ياء ثم ان ما طالع في الاداء صرهما رسا هذا الذي ثابت فاشرع
 اوجب ان يوفى في ما وجب والامتناع عن الاداء ومطلة ظلم وجور والمظالم
 يجتنب قال رحمه الله سئل عن شهر بين جماعة ارا بعضهم ان يقول اللهم
 ويسفل اللهم ذكر تقديهم للغير غير خص شرعا ويجرى الحكم فيه كى سلف
 مشا كان منه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب لكل من هو قد عرف قال لما سئل
 ان من كانت له طاحونة با على طاحونة اخرى لانسان هل ان يغير طاحونه
 ويغير له حاله اخرى سوى ما كان قد جاز شرعا ان يغير ملكه متصرفا فيه ط
 ايشان مشا كان منه ملك الملوك ابو العلاء نظم الجواب مبتدئ لئان قال سئل
 عن وقع شيئا لا اصى بالسلطان من جهة انسان وعقد عليه ثوبا اياها
 ومراحمه هل يجوز للمقر ان ينكر ذلك ولا يرد في اليه شيئا بمصير ذلك لا للربان
 ما كان اصل المال يوجب رفق والرتبة فيه لم يصح ما التزم مشا كان منه
 ملك الملوك ابو العلاء اذى امر المؤمنين لقد نظم سئل القاضى الامام في الامانة
 الكوفي عن صغير له ام ذات زوج غير متفق ولها زوجان ذات زوج والجن والجن

مشفقين على الصغير الامن يدفعه قال ان راي القاضى الدفع الى الجن اصيل
 ودفعه اليها **كتاب القسمة والميثاقان الاول** رجلان ورتك
 خمس بنين ثلثة منهم اطفال ولهم وصى فقام الوصى مع البالغين ان يوصوا
 على خمسة اسهم لكل واحد منهم سهم لا يجوز ان قسموا على ثلثة اسهم لكل اثنان
 سهم وسهامهم غير مقسومة بل مشتركة بين الاطفال يصح بمكذ ذكروا الوجه
 فيه ان في القسمة معنى المبادلة ومبادلة مال الطفل مال الطفل فلا يجوز
 من الوصى لانه لا يمكن التعرف في مالها الا بشرط النظر في المبادلة فتوفيت
 معنى النظر في حق احد مما لا ستمى له النظر في حقها بخلاف الاب على ما عرفت
 في موضعه وفي لفظه الجواب كانه وقع السهم من الكتاب لانهم اذا قسموا
 على ثلثة اسهم لكل اثنان سهم لم يبق للاطفال الا اسهم واحد وصرفهم ثلثة
 اسهم من خمسة وينبغي ان يقال قسموا على خمسة اسهم لكل اثنان سهم
 والاطفال حصة ثلثة اسهم مشتاعا غير مقسوم هذا وجه ظاهره وسألت
 شيخنا واما محتاجا لجمال الدين البزدوي عن صحة هذا الجواب عنه في معنى
 المسئلة فقال لعله اراد ان يقول يجعل النصباء الاطفال مشركا بينهم
 فيكون لكل اثنان سهم من خمسة والاطفال ثلثة اسهم ويكون النصب والافراد
 على ثلثة اقسام فاما ان يجعل للاطفال ثلث ذلك فلا والقياس ان يجوز
 القسمة بينهم على خمسة وان يفرز لكل واحد نصيبا على حدة لان الوصى بقاسم

انظر في

ع الطاحونة

ما يمكن ان يرد في